قرار محكمة النقض

رقم 47

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/1210

طعن بالنقض – التمسك بدفوع لأول مرة أمام محكمة النقض – أثره.

إن موضوع الوسيلتين لم يسبق للطاعن إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن تمسكه بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة يبقى إثارة جديدة تجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/07/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ح)، الرامي إلى نقض القرار رقم 893 الصادر بتاريخ 2021/05/26 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف رقم 2021/8206/351.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/9/28 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2023/01/05.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا بمقال إلى المحكمة التجارية بمراكش، عرضوا فيه أنهم أبرموا مع الطالب عقد تسيير حر لتسيير المحل التجاري الكائن بشارع (...) عمارة (...) رقم (...) أكادير بسومة شهرية قدرها 4000,00 درهم، وأنه امتنع عن أداء مقابل التسيير عن المدة من 1 دجنبر 2019 إلى فاتح غشت 2020 رغم توصله بإنذار في

الموضوع، والتمسوا لذلك الحكم عليه بأدائه لهم مبلغ 36000,00 درهم مجموع عن المدة المذكورة ومبلغ 44855,34 درهم عن استهلاك الكهرباء الخاصة بالمحل عن نفس الفترة وتعويض قدره 10000,00 درهم وبفسخ عقد التسيير وإفراغه من المحل موضوع الدعوى هو ومن يقوم مقامه. وبعد الجواب قضت المحكمة التجارية بعدم قبول أداء واجبات الكهرباء وبفسخ عقد التسيير الحر المبرم بين الطرفين وإفراغ المدعى عليه من المحل المدعى فيه وبأدائه للمدعيين مبلغ 36000,00 درهم عن واجبات تسيير الفترة من 2019/12/1 إلى 2020/8/1 وتعويض قدره 2500,00 درهم. بحكم استأنفه الطالب أصليا والمطلوبون فرعيا وأدلوا بطلب إضافي يلتمسون بمقتضاه الحكم لهم بواجبات التسيير المتعلقة بالمدة من 2020/9/1 إلى 2021/4/1، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وبأداء المستأنف الأصلي للمستأنف عليهم أصليا مبلغ 32000,00 درهم واجبات التسيير المتعلقة بالمدة من 2020/9/1 إلى 2021/4/1، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد ونقصان التعليل الموازيين لانعدامه وخرق القانون، بدعوى أنه أدى للمطلوبين مبلغ 40000,00 درهم كتسبيق وضمان لأداء واجبات التسيير، وأن هذا المبلغ يفوق مبلغ التسيير المطالب به وبناء عليه لا يمكن اعتباره متماطلا، كما دفع ببطلان الإنذار لأنه لم يحترم مقتضيات الفصل 714 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه يجب إعطاء التنبيه بالإخلاء قبل فوات السنة الجارية بستة أشهر على الأقل. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على هذا الدفع، مما يعتبر منها خرقا للقانون ونقصانا في التعليل يوازي انعدامه يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن موضوع الوسيلتين لم يسبق للطاعن إثارته أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن تمسكه بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة يبقى إثارة جديدة تجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: السعيد شوكيب **مقررا**، محمد الكراوي، محمد طيبي وزاني ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.